السياسات العامة في الدول المغاربية : بين فرص النجاح وتحديات تضمين معايير الحكامة

بن عيسى لزهر

جامعة محمد خيضر – بسكرة

مقدمة:

تنتج الحكامة في سياق مؤسسي وقانوني يعتبر إطارا تنظيميا واستراتيجيا لتفعيلها من منظور رشيد يخدم السياسة العامة ويساهم في تطويرها خدمة للصالح العام.

إنَّ الحكامة كآلية تعتمد على عدد من المحاور الأساسية منها: صيانة الحرية، أي ضمان توسيع خيارات الناس، وتوسيع المشاركة الشعبية والمساءلة الفعّالة والشفافية الكاملة في ظل فصل السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون والقضاء المستقل والنزيه والكفء، تتطلب قدرا هائلا من قانونية الإجراءات والمتطلبات المرتبطة أساسا بسيادة الشفافية والمسؤولية ودولة القانون والمشاركة واللامركزية والتنسيق بين كل المتدخلين.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن هناك علاقة وطيدة تربط الحكامة بسيادة القانون، فلا يمكن أن تستهدف برامج الحكامة المشاكل القائمة في المجتمع ما لم يتم صياغتها في إطار من الدستورية والقانونية، وضمن إطار دولة الحق والقانون، خاصة وأنَّ مقاربة الحكامة الجيدة تعبر في فحواها عن محصلة التفاعلات التي تجمع بين **فواعل رسمية** وغير رسمية (**القطاع العام**، القطاع الخاص، المجتمع المدني)، بحيث يؤدي كل فاعل منها دور محوري في نجاح السياسة العامة.

إن عملية تضمين مفاهيم الحكامة والتسيير العقلاني لموارد الدولة في الدستور، لهو الإعتراف الصريح على أهمية دسترة مفهوم الحكامة لإضفاء الطابع الرسمي والقانوني والإجرائي المصاحب لتفعيل معايير الحكامة من: الشفافية، المشاركة، سيادة القانون، الاستجابة، الكفاءة والفعالية، الرؤية الإستراتجية، الشرعية، المساءلة، المشاركة، ضمن مأسسة فواعل الحوكمة والعمل على تعزيز مؤسسات ذات كفاءة وفعالية تتصف بالشرعية، واستنهاض القدرات المحلية ودعم الموارد واستغلالها بشكل عقلاني رشيد بما يؤدي الى تحقيق سياسات عامة ونمو متوازن وتنمية مستدامة.

في هذا الإطار يعتبر الأنموذج المغربي مقاربة إيجابية يمكن البناء عليها دستوريا، خاصة إذا علمنا بأنَّ لهذا النموذج قدم السبق مغاربيا، ويمكن الاستفادة منه، وفي خضم ما تقدم و بناء عليه، فإن هذه المداخلة تهدف إلى محاولة معرفة أهمية دسترة الحكامة، من خلال محاولة إبراز أهم مؤسسات الحكامة في الدستور المغربي، بالإضافة إلى واقع الحكامة مع التركيز على النظرة التقييمة للأنموذج المغربي، سواء في آليات الدسترة أو عيوبه، ومن هذا المنطلق، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه يتجلى أساسا: **ماهي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع المغربي من أجل تفعيل آليات الحكامة الجيدة؟**

وللإجابة عن الإشكالية: قمنا بتفكيك المداخلة إلى العناصر الأساسية كالتالي:

1- دراسة مفاهيمية حول الحكامة ودسترتها؛
2- آليات تضمين الحكامة في الدستور المغربي – المبادئ العامة ومؤسسات الحكامة–؛
3- نظرة تقييمة لواقع دسترة الحكامة في المغرب؛
4- أهم النتائج المتوصل إليها؛
5- الخاتمة.

أولا: دراسة مفاهيمية حول الحكامة ودسترتها:

مفهوم الحوكمة:

الحوكمة أصلها كلمة إغريقية تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في القيادة وسط الأمواج والعواصف وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب وحماية الأمانات والبضاعة التي في عهدته ودفاعه عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار، فإذا وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار سالما أطلق على هذا الربان إسم المتحوكم الجيد (Good Governe) [1].

أما اصطلاحا، فلا يوجد تعريف قاطع وواحد لمفهوم الحوكمة [2]، فالاقتصاديون يعتبرونها وسيلة للحصول على التمويل وآلية لتعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل، أما المختصون في القانون فيرون أنها علاقة تعاقدية بين الإدارة وأصحاب المصالح تحدد حقوق وواجبات كل طرف، وهناك فريق ثالث ينظر للحوكمة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية مركزا على دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية العادلة، والحرص على حماية البيئة، وإلزام مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا.

وقد عرفت من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: بأنَّها مجموعة من العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كانوا أفراد أم جزء من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بمعنى أن مفهوم الحوكمة لايشمل فقط القيم التي تعتبر من ضمن المؤسسات كالرقابة، النزاهة، المساءلة[3].

ويعرفها البنك الدولي بأنَّها: " مجموعة القواعد التي يتم من خلالها إنفاذ القوة لصالح مجموعة معينة، وبالتالي فإنَّ الحكومة تتصرف لصالح الأفراد وعليها أن تتيح لهم فرصة المشاركة في صنع القرارات بصورة متكافئة وفي إطار من الشفافية والمصداقية، بل وتكون مسؤولة أمامهم، وهو ما يجعل أي حكم حكما رشيدًا. وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فإن الحكم الرشيد: "يقوم على المشاركة، وسيتم بالشفافية وينطوي على المساءلة، كما انه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، فضلا عن استناده إلى قواعد العدالة والإنصاف، كذلك يعزز سيادة القانون"[4].

و للاستئناس، ينبغي الرجوع إلى تعريف الحكامة الجيدة المقترح من طرف الأمم المتحدة الذي يختزل في شمولية تامة جميع المكونات والمجالات الأساسية لهذا المفهوم، باعتباره: « الأسلوب التشاركي للحكم ولتدبير الشؤون العامة الذي يرتكز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص وكذلك من المجتمع المدني، بهدف تحقيق العيش الكريم المستدام لجميع المواطنين»[5].

وغني عن التذكير أن الحكامة الجيدة تتأسس على أربع دعامات[6]:

•النزاهة: كمنظومة للقواعد والقيم المؤطرة لمسؤولية الحفاظ على الموارد والممتلكات العامة واستخدامها بكفاءة؛

•الشفافية: كمدخل أساسي لتوفير المعلومات الدقيقة في وقتها وإتاحة الفرص للجميع للاطلاع عليها ونشرها؛

•التضمينية: كالتزام جماعي يضمن توسيع دائرة مشاركة المجتمع بجميع فعالياته في تحضير وتنفيذ السياسات العمومية؛

•المساءلة: التي تربط المسؤولية بالمساءلة و إعطاء الحساب لضمان التدبير الأمثل للموارد المادية والبشرية وربط المنجزات بالأهداف المتوخاة.

ماهية الدسترة: تعني "الدّسترة Constitutionnalisation "تلك العملية الهادفة إلى وضع مبادئ وقواعد لتنظيم ممارسة السلطة، وانتقالها، وتعديلها.. و"الدّسترة" في جوهرها سيرورة Processus مؤسسة على التدرّج، والمراكمة في الزمن. لذلك، استغرقت الدّسترة في التاريخ الأوروبي الحديث وقتاً طويلا قبل أن تكتمل، وتستقر قواعدها، وتستقيم ممارستها؛ أمَّا مرجع الدسترة فهو التوافق على بناء القواعد والضوابط والكوابح الناظِمة للسلطة وسلوك ممارسيها.

ولكن الملاحظ أن الكثير من الاقتصاديات النامية ومنها الجزائر، بها مجموعة من التشريعات تتصف بالضعف أو بعدم الوجود أحيانا، حيث بدون هذا الإطار القانوني التنظيمي فإن الضوابط الداخلية(مهما كانت جودة تصميمها) لن يكون لها سوى أثر ضئيل[7].

والمقصود به عملية استجابة النظام السياسي لمفاهيم الحوكمة وتضمينه في الدساتير بغرض تعميق منطق الحكامة الجيد وهذا لصناعة سياسات عمومية تتميز بالرشد والعقلانية، وخلق الأطر المرجعية لبناء إستراتيجية وطنية تجسد هذا التوجه العام الذي تسايره كل الدول وتصبو إلى تحقيقه.

ولذلك فإن عملية الدسترة لا تعني فقط الإشارة إلى الحوكمة، كمصطلح جديد، بل تعني كذلك ما يستتبع ذلك من إجراءات المأسسة، والتي تؤدي دورا فاعلا في تنفيذ السياسات العامة ورشادتها.

فالرسملة توحي كذلك بأن يعهد إلى مؤسسات رسمية بعينها للمساهمة في تحقيق وتكريس مفاهيم الحوكمة، والحد من المعيقات والمشاكل التي قد تحول دون تحقيق السياسات العامة لأهدافها، هذه المشاكل الهيكلية والتنظيمية التي ترتبط عادة بالبيئة القانونية المؤسساتية للأجهزة وأخرى ترتبط بأساليب وطرق العمل داخل الأجهزة (الإجراءات وأساليب التنفيذ) وفي العلاقة فيما بينها. وهو ما شكل ضرورة قصوى لإعادة النظر في الأدوار الكلاسيكية للدولة بحثا عن فاعلية مخرجات السياسات العامة وتحقيق أهدافها التي رسمت من أجلها ومحاولة وضع حد للمشكلات التي تعترض برامجها.

ومن تابع مسيرة الدسترة الجديدة لعدد من المفاهيم في البلدان العربية، يلمس كيف شكلت نضالات المجتمع المحلي بكل مكوناته، قوة ضغط، وسلطة مضادة، لمراقبة دسترة المفاهيم وتقنينها أثناء كتابة الدساتير الجديدة، بل من يقرأ الصيغ الأولى لمشاريع الدساتير ويقارنها بالصيغ الأخيرة، يُدرك حجم التعديلات والتنقيحات التي أدخلها المجتمع المدني وضغط بقوة على السُلَطْ، لاسيما في المفاصل الدستورية ذات الصلة بالاختيارات الكبرى، من قبيل طبيعة الدولة والنظام، ومكانة الدين، والهوية، والحقوق الأساسية والحريات، والمرأة، والضمانات الدستورية لحماية المجتمع أفراداً وجماعات.

إن دسترة العديد من المفاهيم دفعة واحدة، هي تجربة قانونية إيجابية بالرغم مما تنطوي عليه من صعوبات ومفارقات قانونية، حيث يكون من الأفضل العمل على المأسسة الدستورية، عوض الإبقاء على هذه المفاهيم والهيئات بشكل غير معترف به خارج التاريخ الدستوري، وذلك كلما كان المشرع يروم الارتقاء بهذه الهيئات الحكامية إلى مستوى قانوني سام استنهاضا للقطاع الحيوي المدستر وحمايته.

ثانيا: آليات تضمين الحكامة في الدستور المغربي– المبادئ العامة ومؤسسات الحكامة–:

يعد موضوع الحكامة من أهم الركائز لبناء دولة الحق والقانون وهو مؤشر حقيقي لإرساء قيم الديمقراطية لذلك وبشكل مباغت فاجأ الدستور المغربي الجديد المتابعين والحقوقيين بإضفاء طابع الدسترة على بعض المؤسسات والهيئات الإدارية والحقوقية المستقلة، المصطلح عليها **بهيئات الحكامة الجيدة**، والتي يبلغ عددها اليوم 10 هيئات وطنية مستقلة، فقد خص قانون دستور 2011 الباب الثاني عشر للحكامة الجيدة، مركزا على تنظيم المرفق العمومي على أساس المساواة، الإنصاف، الاستمرارية في أداء الخدمات، الجودة، الشفافية وربط المحاسبة بالمسؤولية.

خصص الدستور المغربي لسنة 2011 لموضوع الحكامة الجيدة ، بابا كاملا و هو الباب الثاني عشر الذي يتكون من 17 فصلا من الفصل 154 الى الفصل 171 ،حيث من خلالها تظهر الأهمية التي كرسها المشرع الدستوري لهذا الموضوع باعتباره موضوع يفتح الباب نحو الديمقراطية الحقيقية التي تنبني عليها التشريعات الغربية المتقدمة في سياساتها المحلية والوطنية التي تقوم على مبادئ عامة لتفعيل أسس الديمقراطية الحقيقية، وهذا ما سار عليه المشرع المغربي وذلك بنصه على مجموعة من المقتضيات الهامة(أو في شكل مبادئ عامة) وتقنينه لمجموعة من المؤسسات و الهيئات في فصول الدستور.

ويرى الأستاذ: أبو العراب عبد النبي♦ بأنَّ مفهوم الحكامة الجيدة يعتبر من أقوى المفاهيم التي جاء بها الدستور الجديد، كتعبير عن الفلسفة العامة التي أسسها من أجل إحداث التغيير المنشود والحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع[8]. وعليه، فقد خصص الدستور الجديد للحكامة الجيدة بابا كاملا، الباب الثاني عشر، من 17 فصلا (الفصول 154 – 171)، ينقسم إلى شقين[9]، يتعلق الأول بمبادئ عامة والثاني بتحديد المؤسسات والهيئات العاملة على تفعيل هذه المبادئ.

أولا: المبادئ العامة: ويمكن الإصطلاح عليها أيضا بالمقتضيات الدستورية الهادفة إلى تحقيق الحكامة الجيدة[10]:

فيما يتعلق بالمبادئ العامة، يمكن التمييز فيها بين مبادئ تنظيمية، ومبادئ سلوكية، وأخرى محاسبية؛ وفي إطار تحديد وتقنين هذه المبادئ العامة للحكامة، يؤكد الفصل 157 أن ميثاقا للمرافق العمومية سيحدد (مستقبلا) قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية.

- أولا: فيما يخص المبادئ التنظيمية، والتي تهتم بتنظيم المرافق العمومية، ينص الفصل 154 من الدستور على أنه: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور. كما

يؤكد الفصل 159 أن الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة تكون مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة هيئات أخرى للضبط والحكامة؛

حيث يظهر من هذا الفصل أنه يؤكد أولا على أن تنظيم المرافق العمومية يجب أن يتم وفق المعايير التالية:

- المساواة بين المواطنات و المواطنين في الولوج اليها؛
- الإنصاف في تغطية التراب الوطني؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات.

كما وضع المشرع في هذا الفصل الدولة كطرف يراقب مدى خضوع المرافق العمومية لمعايير الجودة و الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، كمبدأ جاء به الدستور.

- ثانيا: فيما يتعلق بالمبادئ السلوكية، والتي تهتم بتقنين ممارسة المسؤولية وأسس العلاقة مع المرتفقين، يؤكد الفصل 154 على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور؛ وهي مبادرة لتكريس القيم الديمقراطية: وذلك بتنصيص المشرع في الدستور المغربي على ضرورة خضوع المرافق العمومية للمعايير المتفق عليها منها الجودة، في تقديم الخدمات و الشفافية و النزاهة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وينص الفصل 155 على أن أعوان المرافق العمومية يمارسون وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة. وفي علاقتها بمرتفقيها، يؤكد الفصل 156 أن المرافق العمومية تتلقى ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها.

- ثالثا: فيما يخص المبادئ المحاسبية **وارتباط المسؤولية بالمحاسبة**؛ يؤكد الفصل 154 على أن المرافق العمومية تخضع للمحاسبة والمسؤولية، والفصل 156 على أنها تقدم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم؛ بمعنى خضوع المرافق العمومية للمراقبة و التقييم كما ينص على ذلك الفصل 158 من الدستور على أنه "**كل شخص يمارس مسؤولية عمومية منتخبا كان أو معينا يجب ان يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون تصريحا كتابيا، بالممتلكات و الأصول التي في حيازته بصفة مباشرة او غير مباشرة بمجرد تسلمه لمهامه و خلال ممارستها و عند انتهائها**"[11].

ودائما في طار المحاسبية، ينص الفصل 160 على أن المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 إلى الفصل 170 من الدستور والتي تعمل في مجال «الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية» تقدم تقريرا عن أعمالها مرة واحدة في السنة على الأقل، والذي تكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

من أجل التطبيق السليم والأمثل لهذه المبادئ المشار إليها أعلاه، يجب وضع معايير موضوعية وشفافة لاختيار المرشحين في الأحزاب السياسية، باعتبار المسؤول المحلي غير المؤهل وغير المتمسك بالأخلاق والسلوك القويم لن يطبق و **لن يكرس حكامة جيدة** في تسييره الإداري، وضمان احترام حق المواطن في الحصول على المعلومة من

المرافق الإدارية، باعتبارها وسيلة لمراقبة وتتبع الصفقات العمومية والمشاريع التنموية من طرف المواطن، واعتماد سياسة صارمة لمكافحة الفساد و المفسدين، باعتبارهم المعرقل الأول و الأخير في التنمية المحلية و الوطنية.

ثانيا: مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة:

في الشق الثاني في باب الحكامة الجيدة، ينص بصفة عامة على مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية. وفيما يتعلق على الخصوص بما يسميه الدستور «هيئات الحكامة الجيدة والتقنين»؛ فقد تم التنصيص على ثلاث هيئات دستورية.

1- الأولى وهي **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**: التي تم ايلائها مكانة دستورية بنص الفصل 165 الذي ينص على أنه " تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة؛

2- الثانية وهي **مجلس المنافسة كهيئة مستقلة**: التي تعد بدورها من بين المؤسسات التي نص عليها الدستور المغربي بنص الفصل 166 الذي ينص على أنه " مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار."؛

3- الثالثة وهي **الهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**: التي تعد من بين المؤسسات الدستورية التي أولاها المشرع الدستوري أهمية بدورها بنص الفصل 167 الذي ينص على أنه " تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة."

حيث من خلال مقتضى هذا الفصل أتت هذه المؤسسة لتكريس المبدأ الذي تقوم عليه الحكامة الجيدة ألا وهو ربط المسؤولية بالمحاسبة[12].

ثالثا: مؤسسات داعمة على تحقيق الحكامة الجيدة وأهدافها:

يمكن تسميتها أيضا هيئات مساعدة على الحكامة الجيدة و التقنين، حيث أتى الدستور المغربي لسنة 2011، بمجموعة من الهيئات و المؤسسات الهادفة إلى حماية الحقوق والحريات وهيئات التنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

I. : هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها[13]:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: الذي نص عليه الفصل 161 من الدستور و اعتبرها " مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها

الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الوسيط: الذي جاء محل ديوان المظالم الذي كان معمول به قبل صدور دستور 2011 و عرف الفصل 162 من الدستور هذه المؤسسة بأنها " مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

مجلس الجالية المغربية بالخارج: تم ايلائه مكانة دستورية بنص الفصل 163 الذي ينص على انه " يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز: المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور التي اقر الفصل 164 منه انها تعمل على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

II. : هيئات النهوض بالتنمية البشرية و المستدامة و الديمقراطية التشاركية[14]:

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: الذي اعتبره الفصل 168 من الدستور " هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال."

المجلس الاستشاري للأسرة و الطفولة: المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور مهمته حسب ما جاء في الفصل 169 من الدستور هو " مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة."

الذي صادق عليه مجلس النواب مؤخرا في إطار قراءة ثانية، بالأغلبية، على مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي يروم الى العمل على إرساء دعائم مجتمع متماسك ومتضامن يتمتع فيه الجميع، جماعات وأفرادا، بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، كما نص مشروع القانون على مجموعة من اختصاصات هذا المجلس من رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وتتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها.

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي: المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور و اعتبره الفصل 170 منه " هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية؛ وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل

التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة."

ويعتبر المجلس بحسب مشروع القانون الجديد شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام له استقلا مالي بما يكفل له القيام بالصلاحيات الموكولة إليه، من إبداء الرأي، وكذا المساهمة في إعداد مشاريع والاستراتيجيات العمل الشبابي وتطوير العمل الجمعوي، وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تخص قضايا الشباب والعمل الجمعوي ووضع منظومة مرجعية لحكامة العمل الجمعوي وإعداد ميثاق لأخلاقياته.

لقد جمع المشرع الدستوري الهيئات العشر أعلاه في الباب الثاني عشر، تحت عنوان عريض غير متجانس: « مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية»[15]، حيث صنف أربعا منها تحت خانة هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وهي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج ثم الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، ووضع المشرع في الخانة الثانية هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، وهي: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة ثم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ وختم المشرع في خانة ثالثة بثلاث هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وهي: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

يمكن اعتبار دستور 2011 للمملكة المغربية أنَّه شكَّلَ قيمة نوعية في اتجاه توطيد دولة الحق و القانون و تفعيل الحكامة الجيدة و الديمقراطية التشاركية، و قد احتلت هذه المفاهيم حيزا مهما في الدستور حيث أكد المشرع منذ الفصل الأول منه أن نظام الحكم بالمغرب ملكية دستورية ديمقراطية و اجتماعية و يقوم على أساس فصل السُلَطْ و توازنها و تعاونها و الديمقراطية المواطنة و التشاركية، و على مبادئ الحكامة الجيدة و ربط المسؤولية بالمحاسبة[16].

ثالثا: نظرة تقييمة لواقع دسترة الحكامة في المغرب :

يجب أن نقر ابتداء على أن مؤسسات الحكامة المدسترة تعتبر مكسبا للمملكة كآليات لتكريس دولة الحق و القانون و هيئات لتوطيد الديمقراطية التشاركية.

غير أن هناك أسئلة تطرح حول سلطات مؤسسات و هيئات الحكامة الجيدة هل هي سلطات استشارية أم تقريرية؟

إن دسترة مؤسسات الحكامة الجيدة و على غرار الدول الديمقراطية يدخل في إطار تدعيم استقلاليتها عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و بعيدا عن السياسات الحزبية الضيقة إلا أنه يمكننا القول أن مبدأ الإستقلالية يكون نسبيا إلا إذا ما استثنينا الشق المالي.

بالنظر إلى صلاحيات هذه المؤسسات المشار إليها في الدستور الجديد يمكن اعتبارها سلطات لا تتعدى أن تكون سلطات استشارية محضة فهي تقوم بإنجاز تقارير سنوية تبدي رأيها في السياسات العمومية و القضايا السوسيو اقتصادية والثقافية والحقوقية وهنا يمكن أن ندخل في مأزق تداخل الاختصاصات بين المؤسسات السالفة الذكر واختصاصات المجتمع المدني كقوى اقتراحية ومن هذا المنطلق فالسلطات التقريرية لازالت بيد الهيئات التقليدية للدولة،

وعليه فمؤسسات الحكامة الجيدة خص لها المشرع وظيفة ابداء التوصيات والتقييم كوظائف تكميلية ونحن نعلم أن التوصيات ليست بالضرورة ملزمة، إلا إذا استثنينا مؤسسة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري التي تتمتع بوظيفة الضبط و التقنين والتنظيم وضمان الحق في المعلومة كما نص الفصل 165 من الدستور، فالسؤال هنا ما مغزى دسترة هذه المؤسسات إذا كانت لها وظائف استشارية فقط ؟

و طبقا لهذه الوظائف الاستشارية فإن لجان تقصي الحقائق التي يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين يمكن أن تكون لها نفس الوظائف والأدوار حيث يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية وإطلاع المجلس الأعلى على تقاريرها وفقا للبنود الواردة في الفصل 67 من الدستور و القانون التنظيمي (085.13) الذي يحدد تسييرها، هذا الأمر لا يجب أن يدفعنا إلى نفي السياق الإيجابي الذي أتى به دستور 2011 بالنسبة لهيآت الحكامة الجيدة كمدخل هام للإصلاح المؤسساتي، فالمغرب أصبح و منذ الحراك العربي جزءا من النطاق العام حول الحكامة و الإصلاح في المنطقة إن لم نقل نموذجا يحتدى به في المجال الإصلاحي، غير أنه رهانات كبيرة ستبقى لصيقة بمؤسسات الحكامة الجيدة إن لم يكن هناك نوع من التقييم و إعادة النظر في السلطات و الوظائف فمبدأ الاستقلالية ضروري لضمان الحياد و الشفافية، إضافة إلى السلطة التقريرية لتلك المؤسسات حتى لا تشكل عبأ على الدولة دون الوصول إلى الأهداف المتوخاة منها دستوريا.

وهناك العديد من الملاحظات على دسترة هيئات الحكامة في المغرب:

1- تبدو عملية استكمال تأثيث الوثيقة الدستورية بوضع القوانين التنظيمية عملية بالغة الأهمية والخطورة في الآن معا، لما لهذا الصنف من القوانين من وظائف إستراتيجية في نزع الغموض عن دسترة المفهوم، وإعطاء روح بناءة لأحكامه، وفتح الباب واسعا أمام الفهم السليم لمضامينه ومعانيه. ثم إن نزع الغموض عن دسترة الحكامة لا ينتهي عند استكمال كتابة الدستور بصياغة قوانينه التنظيمية، بل يبقى مستمراً ومتجدداً بالتأويل الذي يطال بانتظام الوثيقة الدستورية بفعل الإعمال والممارسة؛

2- إن الهيئات العشر المدسترة مؤخرا في دستور 2011 بالرغم من كونها موزعة ومرتّبة بين ثلاث تصنيفات قطاعية، من الصعب الجمع بينها بجعلها في سلة قانونية واحدة، وذلك لكونها تتقاطع في العديد من النقط، ككونها تشتغل في قطاعات استراتيجية متباينة من جهة، وكونها من جهة ثانية تختلف في الاختصاصات المسندة لكل منها، حيث أن 7 منها تشتغل في مجال حقوق الإنسان والتنمية البشرية كهيئات استشارية، بينما 3 منها تشتغل في مجال الحكامة الجيدة والتقنين، ليس لها طابع استشاري فقط، بل لها صلاحية تقنين وضبط وتنظيم القطاع، كالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مثلا، ومن جهة رابعة تختلف من حيث القدم والحداثة الزمنية، ومن جهة خامسة اختلافها من حيث التجربة المتراكمة لكل منها، خاصة أن البعض منها يراكم تجربة هامة لسنين عديدة كالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بينما البعض الآخر لا يراكم تجربة واسعة كمجلس الجالية المغربية بالخارج والمجلس

الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رغم أقدميتهما، والبعض الآخر لا يزال حديث النشأة كمجلسي الأسرة والطفولة والشباب والعمل الجمعوي[17]؛

3- البعض من الهيئات لا يزال حديث العهد لم يراكم تجربة في مجال القطاع المحدث من أجله، بالإضافة إلى كون الدسترة بالرغم مما لها من إيجابيات هامة، يبقى من الضروري التأني قليلا في الاندفاع الدستوري بشأنها، حيث يمكن أن نسجل أن ثمة بعض الهيئات ليس من الضروري التسرع في دسترتها، لكون القطاع المختص به ليست له كل هذه الإلحاحية الدستورية، بقدر ما له إلحاحية قانونية عادية فقط كالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة مثلا؛

4- لقد قام المغرب بجملة من الإصلاحات الاستراتيجية، انعكست لا محالة على تحقيق تنمية اقتصادية متميزة. إلا أن هناك مجموعة من العراقيل التي لازالت تحد من فعالية اقتصاده، وتتمثل بالدرجة الأولى في أن معظم الاستراتيجيات الوطنية التي تشكل عصب مبادئ الحكامة الجيدة لا يتم تقييم نتائجها في جل الأحيان، هذا إن لم نقل كلها، الشيء الذي طالما انعكس سلبا على تحقيق الأهداف المرجوة من وراء اعتماد المغرب لمفهوم التخطيط الاستراتيجي المرتكز على تحقيق النتائج؛

5- هذه الترسانة "المؤسساتية"، التي أتى بها الدستور تشكل المعيار والرهان نحو التنمية وطنيا، محليا ودوليا، وتبقى جل هذه المؤسسات والهيئات بدون جدوى في حالة عدم الإسراع في تفعيليها و المصادقة على قوانينها لرقي بها في أداء وظائفها على أكمل وجه وإسناد تسييرها إلى شخصيات مشهود بكفاءتها؛ **فالحكامة الجيدة** لا يمكنها أن تعطي ثمارها ومفعولها في التدبير العمومي، وأن تتبلور على أرض الواقع، بدون تفعيل حقيقي، جدي، ومسؤول، لمختلف الهيئات والمؤسسات التي نص على إحداثها دستور 2011، فلا يكفي التنصيص عليها فقط ووضعها كسطور على ورق، وإنما يجب إخراجها للوجود وتفعليها بشكل ملموس حتى تلعب دورها المطلوب منها الكامن في تجويد التدبير المحلي والوطني وعقلنته، وربطه بمبادئ الشفافية والنزاهة والمسؤولية والمحاسبة، كل هذا في اتجاه الرقي بعمل المؤسسات العمومية، ومنح الوحدات المحلية المرتبة التي تستحق، فلا يكفي أن تبقى فقط عبئا على الدولة من ناحية تمويلها وتنميتها، ولكن يجب أن يتغير هذا الدور إلى إدماج الوحدات المحلية كشريك مع الدولة في العملية التنموية، كهدف رئيسي من أهداف الحكامة الجيدة المتقدمة؛ بالإضافة على تغييب مشاركة و إدماج مختلف المكونات المجتمعية والمجالات الترابية في المسار التنموي[18]؛

6- الحكامة الجيدة تعتبر مؤسسة في حد ذاتها، تعمل على توجيه التدبير العمومي ووضعه على السكة الصحيحة، من أجل تحقيق غاياته وأهدافه واستراتيجياته، والتي تعد التنمية إحدى أولوياتها، فلا يمكن الحديث عن الحكامة الجيدة في ظل غياب أدوات ووسائل ناجعة ومعقولة تستعملها الدولة من أجل ضبط وتقويم مؤسساتها وتجويد أعمالها، ولا يمكن الحديث عن حكامة جيدة بدون الحديث أيضا عن الدور الهام والمحوري لمنظمات المجتمع المدني في هذه العملية، فبدون وسائل وآليات لا يمكن له القيام بأدواره الطلائعية المسطرة له، فالدولة تعد مراقبا من الأعلى، والمجتمع المدني يعد مراقبا من الأسفل. فهل

يمكن للآليات والمؤسسات التي نص عليها دستور 2011 في باب الحكامة الجيدة لعب دورها في مجال ربط المسؤولية بالمحاسبة؟

7- إن التطبيق الصحيح لمفهوم التنمية الاقتصادية في المغرب وبالموازاة مع الأخطار المحدقة للأزمة المالية العالمية، مشروط بإعادة النظر في طريقة التدبير الاستراتيجي المعمول به حاليا، هذا إذا ما علمنا بأن التنمية الاقتصادية المرتكزة على مبادئ الحكامة الجيدة لا يمكن أن تتحقق بمنأى عن معيار التقييم الذي نستطيع من خلاله مواصلة المشروع الإنمائي أو إعادة النظر فيه، وذلك بهدف تنميطه مع الأهداف التي جاءت الاستراتيجية من أجل تحقيقها؛

8- يبدو أنَّه وبعد 8 سنوات من إصدار الدستور، فإن مشكل الحكامة مازال مطروحا، وإشكالية الشطط واستغلال النفوذ والاحتكار وسوء تدبير المشاريع الكبرى يبقى قائما، خاصة إذا ما لاحظنا كثرة الانتقادات التي وجهت لدسترة الحكامة وعدم تفعيل مؤسساتها، فالحركة الشعبية مثلا تؤكد على تفعيل القانون خاصة[19]:

- الفصل 154 الذي ينص على أن المرافق العمومية تخضع للمحاسبة والمسؤولية؛
- الفصل 166 المتعلق بمجلس المنافسة كهيئة مستقلة لضمان منافسة حرة ومشروعة تضمن الشفافية والإنصاف في العلاقات التجارية؛
- الفصل 167 المتعلق بالهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة؛

أما على المستوى الجهوي فإن الحركة الشعبية تعتبر أجهزة الحكامة من أهم الوسائل لإنجاح الجهوية المتقدمة، لذلك تؤكد على ضرورة التنسيق الدائم والفعال مع جميع المتدخلين المحليين ولاسيما بين الوالي الذي يمثل السلطة المركزية ورئيس الجهة لإنجاز المشاريع المهيكلة وتحقيق الاندماج والانسجام بين جميع السياسات العمومية وتطالب بضرورة:

- توفير الموارد المالية والبشرية لمسايرة المشاريع الجهوية؛
- التسريع بتنزيل ميثاق تفعيل ممارسة الجهة لاختصاصاتها؛
- خلق شراكة بين الجهات و القطاع الخاص عبر مراجعة قانون الشراكة بين الدولة و القطاع الخاص؛
- الولوج إلى مصادر التمويل الموجودة والممكنة؛
- النهوض بالجامعة المغربية في تكوين الكفاءات المهنية اللازمة لكل جهة؛
- وضع الرقابة الداخلية للجهة لتتبع المشاريع وصرف الميزانية مع تعزيز المراقبة البعدية.

9- لقد قام المغرب بجملة من الإصلاحات الاستراتيجية، انعكست لا محالة على تحقيق تنمية اقتصادية قد توصف بالمتميزة، إلَّا أن هناك مجموعة من العراقيل التي لازالت تحد من فعالية اقتصاده، وتتمثل بالدرجة الأولى في أن معظم الاستراتيجيات المغربية التي تشكل عصب مبادئ الحكامة الجيدة لا يتم تقييم نتائجها في جل الأحيان، هذا إن لم نقل كلها، الشيء الذي طالما انعكس سلبا على تحقيق الأهداف المرجوة

من وراء اعتماد المغرب لمفهوم التخطيط الاستراتيجي المرتكز على تحقيق النتائج، ولذلك فإن أحد أهم اختلالات الحكامة بالمغرب هي غياب المساءلة أو تقديم الحسابات من طرف المسؤولين على تدبير الشؤون العمومية[20]؛

10- إن التطبيق الصحيح لمفهوم التنمية الاقتصادية في المغرب وبالموازاة مع الأخطار المحدقة للأزمة المالية العالمية، مشروط بإعادة النظر في طريقة التدبير الاستراتيجي المعمول به حاليا، هذا إذا ما علمنا بأن التنمية الاقتصادية المرتكزة على مبادئ الحكامة الجيدة لا يمكن أن تتحقق بمنأى عن معيار التقييم الذي يمكن من خلاله مواصلة المشروع الإنمائي أو إعادة النظر فيه، وذلك بهدف تنميطه مع الأهداف التي جاءت إستراتيجية الحكامة الجيدة من أجل تحقيقها؛

11- لماذا لم يتم إدراج المشرع الدستوري المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضمن هذه الهيئات الحكامية العشر، بالرغم من كون قانونه الأساسي لا يختلف البتة عن قوانين بعض الهيئات الوطنية المستقلة واختصاصاته الدستورية هي نفس اختصاصات هذه الأخيرة؛

1- أبانت المؤشرات الدولية المتعلقة بالتنمية البشرية ومناخ الأعمال والتنافسية والحكامة عن عدة معيقات بالنسبة للمغرب تتمثل في ضعف المساءلة، وانعدام حماية المبلغين، وعدم فعالية القوانين، و ضعف ولوج المواطنين إلى المعلومات، و ضعف فعالية حكم القانون وبطء وتعقيد المساطر الإدارية[21].

رابعا: أهم النتائج المتوصل إليها:

1- إن الدستور الجديد نص في الفصل 171 على ترقب صدور قوانين تتعلق بتأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء، مما يتعين معه على المشرع مراعاة التمييز فيما بين المؤسسات والهيئات الحكامية أعلاه؛

2- في هذا السياق يمكن القول أن دستور 2011 أسس لمرحلة هامة في مجال النهوض بالحكامة الجيدة و مؤسساتها عبر إطلاق دينامية تشريعية لاستكمال تحيين و ملائمة الشق القانوني المؤطر لها في إطار مقاربة شمولية تهدف الى رفع و تعزيز أنظمة الشفافية و النزاهة و المساءلة كقواعد مؤسسة لدولة الحق و القانون؛

3- في المحصلة، يبدو أن سيرورة دسترة الحكامة في المنطقة العربية ما زالت طويلة، وتحتاج إلى تكاتف الجهود، وتوسيع دائرة التأييد لتشمل مجمل مكونات المجتمعات العربية، وتحظى بدعمها ومساندتها.. وهو ما لا يظهر واضحاً وممكنا في الزمن القريب، وربما حتى المتوسط. لهذا، تعرف وستعرف عملية الدمقرطة في البلاد العربية صعوبات وتحديات، وهي مفتوحة على كل الآفاق والاحتمالات، بما فيها الكبوة أو الانكفاء إلى الخلف؛

4- لا يمكن للحكامة الجيدة أن تتحقق بدون مشاركة الجميع، بمواطنة إيجابية ومسؤولة من طرف المواطنين والمواطنات، وكذا الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، وذلك في إطار مقاربة تشاركية يكون هدفها الأساسي هو إعطاء وإنتاج نوع جديد من التسيير العمومي، خصوصا وأن دستور 2011 منح وسائل وآليات من أجل ذلك، ولا يبقى إلا تفعليها من أجل التكريس لمنطق ومفهوم دولة القانون والمؤسسات؛

5- إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية للمساهمة بفعالية في إنجاح كل مشروع إصلاح يهدف مواجهة مختلف أشكال الفساد وتبني الشفافية والنزاهة و تبسيط ومرونة المساطر الإدارية عبر تجاوز منطق الفردانية التعسفية في أخذ القرار وتدبير الشأن العام واعتماد البناء المؤسساتي والعمل على تعميم روح التواصل والتعاون والتضامن من أجل الشفافية؛

6- لقد تأثر المشرع الدستوري المغربي بالمشرع الفرنسي ـ حسب ما يبدو ـ حينما عمل على دسترة المؤسسات العشر في مجال الحكامة الجيدة، وهو اتجاه يفصح عن الإرادة السياسية العليا في المنهجية الجديدة المتعلقة بتدبير تلك القطاعات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر، ويبقى السؤال مطروحا بشأن ما أعدته الدولة من موارد مالية وبشرية ولوجستيكية وبرامج عمل وخارطة طريق وأهداف محددة في الزمان والمكان لكل هذه الهيئات حتى تنجح في مهامها قبل محاسبتها برلمانيا أو قضائيا؛

7- إن المشرع سيقتنع في العشرية الثانية إلى إحداث المزيد من هيئات الحكامة لضبط القطاعات الحساسة الأخرى في مجال التأمين والصفقات العمومية والحريات العامة والقطاعات الاقتصادية الاستراتيجية التي تعرف تبذيرا للمال العام وهدرا للكفاءات والموارد، إلا أن من الأفضل أن يتم بداية توحيد قواعد المنظومة الضابطة للهيئات الحالية على مستوى القوانين الداخلية والتركيبة وحالات التنافي ومدة الولاية ثم طرق المساءلة والمحاسبة وطبيعة الاختصاصات ، وذلك قبل الشروع في هيئات حكامية جديدة[22]؛

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن مفهوم الحكامة الجيدة يعتبر من المفاهيم الرائجة بشكل كبير في عالم اليوم، ولاسيما بالمغرب، فالحكامة الجيدة « La bonne gouvernance »، تحتوي على مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تشكل نقط محورية في فهم مصطلح الحكامة، هذه المبادئ تتجلى في كل من الشفافية، المناصفة، المسؤولية، المحاسبة، والجودة في التدبير، كلها مصطلحات تنتمي جميعها إلى بوثقة واحدة هي "الحكامة الجيدة".

لقد شرع المغرب في العشر سنوات الأخيرة في إرساء مبدأ الحكامة الجيدة، عن طريق دسترته، لإضفاء الطابع الرسمي والمؤسسي على هيئاته، مع محاولة تنزيله على أرض الواقع في بعض المجالات الحيوية والإستراتيجية، وخاصة على مستوى تدبير فضاء الحقوق والحريات العامة، وتدبير الشأن العمومي على مستوى صرف المال العام، وذلك كرد فعل ضد تفشي الفساد والرشوة وتضخم الجهاز البيروقراطي، وكذلك ضد تسيب بعض أجهزة الإدارة العمومية. لقد خص دستور 2011 الحكامة الجيدة بباب كامل هو الباب الثاني عشر منه، الذي أسس من خلاله لمجموعة من المؤسسات والهيئات التي تشكل قفزة نوعية في مجال التكريس لمنطق الديمقراطية، والشفافية، والجودة، والمسؤولية

في العمل العمومي. هذه المؤسسات بعضها كان منصوص عليه قبل دستور 2011، لكنها اليوم اكتسبت استقلاليتها وانتقلت من مجرد هيئات استشارية إلى هيئات تقريرية ضبطية، تساهم في تجويد التدبير العمومي، وتعطي عنوانا جديدا للمرفق العام، وللعلاقة ين المرتفق والإدارة، ولفعل التدبير العمومي، قوامه الشفافية والمناصفة والجودة في التسيير.

لقد أبانت هيئات الحكامة الجيدة في الدول الديموقراطية عن مصداقيتها، بعدما رسخت العدالة والشفافية في تدبير العديد من القطاعات الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال منهجية ديموقراطية تراعي فيه التنوع والتعددية، في ظل نظام السوق والعولمة، مما باتت معه الحاجة أكيدة إلى مراجعة دور مؤسسة الدولة في القرن الواحد والعشرين، بالانتقال إلى مهمة الضبط، أي ضبط وتقنين (Regulation) بعض القطاعات الحيوية كقطاعات: الطاقة والصفقات والحريات العامة والمال والتأمين والأبناك وحماية المعطيات الشخصية وحماية الأشخاص، إن هذا التطور أصبح اليوم يفرض على الدولة الوعي بأن تدبير الشأن العام يتجاوز في بعض القطاعات الحيوية مفهوم المركزية واللامركزية، بإسناد التدبير إلى هيئات حكامية مستقلة، تعمل باسم الدولة في قطاعات ذات طبيعة إدارية أو اقتصادية حكومية سابقة، دون أن تكون تابعة لا للحكومة ولا للبرلمان.

الهوامش:

[1] الخضيري محسن أحمد، **حوكمة الشركات**. القاهرة: مجموعة النيل، 2008، ص 08.

[2] فيصل محمود الشواورة، «قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2009، ص125.

[3] الخضيري محسن أحمد، مرجع سابق، ص 54.

[4] تقمان عمر، "مدى مساهمة المراجعة المالية في الشفافية والافصاح لغرض حوكمة المؤسسات الجزائرية"، مذكرة ماجستير، (المدرسة العليا للتجارة، قسم علوم التسيير، الجزائر، 2012)، ص 23.

[5] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، « الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن و مقتضيات الدستور الجديد 2011 »، الرباط، يونيو 2011، ص 04.

[6] المرجع نفسه.

♦ أستاذ باحث في جامعة (Mundiapolis Université)

[9] المرجع نفسه.

[10] المرجع نفسه.

[11] المملكة المغربية، وزارة العدل، **دستور المملكة المغربية**. إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية – شتنبر 2011 ، العدد 19، ص 60.

[12] المملكة المغربية، وزارة العدل، **دستور المملكة المغربية**. إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية – شتنبر 2011 ، العدد 19، ص ص 62-63.

[13] عبد الرحيم بنيحيى، «الحكامة الجيدة .. ما بين مبادئها الأساسية ومؤسساتها الدستورية». متحصل عليه من: (الموقع): https://www.hespress.com/opinions/336316.html بتاريخ: 2015/02/02.

[14] المملكة المغربية، وزارة العدل، **دستور المملكة المغربية**. إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية – شتنبر 2011 ، العدد 19، ص 64.

[15] المرجع نفسه، ص 61.

[16] المرجع نفسه، ص 16.

[17] أوعمي بوشعيب، « دسترة هيئات الحكامة الجيدة». (نشر في جريدة العلم يوم/ 2011/08/09)، ومتوفر على الرابط: https://www.maghress.com/alalam/43211 بتاريخ: 2015/01/07.

[18] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مرجع سابق، ص 04.

[19] المرجع نفسه.

[20] [د.ص.م]، «الحكامة الجيدة: حجرة الزاوية لبناء دولة الحق والقانون». المؤتمر الوطني 13 للحركة الشعبية، متحصل عليه من: (الموقع): بتاريخ: https://alharakacongres.ma 2015/01/07.

[21] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مرجع سابق، ص 06.

[22] أوعمي بوشعيب، مرجع سابق.